عقد المضاربة

في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

اعداد و تأليف

د:زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الصميعي للنشر و التوزيع

١٤٢٠/١٤٢١هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

إعداد وتأليف:

د. زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٠/ ١٤٢١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ⓒ دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرماني ، زيد محمد
عقد المضاربة في الفقه الإسلامي واثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - الرياض.
١٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : X - ٨٣ - ٦٧٠ - ٩٩٦٠
١- المضاربة (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٠١ ٢١/٠٧٠١

رقم الايداع ٢١/٠٧٠١
ردمك : X - ٨٣ - ٦٧٠ - ٩٩٦٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبدالله.

هذا البحث موضوعه:

«عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»

أهمية هذا الموضوع:

إن من الطرق الشرعية التي سنَّها الإسلام لتنمية المال، الشركات عموماً، ومنها المضاربة. إذ عقد المضاربة كفيل بتحقيق نمو اقتصادي على وجه يحقق مصلحة كل من صاحب المال الذي لا يستطيع استثمار ماله، والعامل الذي يحسن العمل ولا يملك المال.

وهذا العقد من أقدم الشركات التي عرفت في العالم، وعرفها العرب قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره ـ بعد أن هذَّبه وقعَّد قواعده ـ لما فيه من المصلحة، وهذا شأنه في كل تشريعاته؛ فهو يبحث عن المصلحة ويحث على تحصيلها، ويحذر من المفسدة والدنو منها. ومن ثمرات هذا العقد تقليل العاطلين وتنشيط التجارة ورواجها بين الأمة.

ولا أبالغ إذا قلت: إن المضاربة قد أصبحت في العصر الحديث الحجر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الفقهاء يعتمدوّن عليها وتدور أبحاثهم حول هذه المعاملة بديلاً إسلامياً ورائداً في أبحاثهم ومعاملاتهم، ومازالت وراء هذه المرحلة تطورات وتجديدات تستوعب المعاملات الشرعية الأخرى.

ولقد أبلى الباحثون بلاءً طيباً في ربط المضاربة وتكييف أحكامها على الشركات الإسلامية والمصارف، وكان لهم في هذا المجال جهود طيبة، وفي هذا البحث سوف نسوق ـ إن شاء الله ـ بعض الأمثلة في تطبيقها في هذه المجالات.

لقد احتل عقد المضاربة مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي الحديث، ولقد أصبح عموداً من العُمُد التي يتكئ عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية.

سبب اختيار الموضوع:

إنه مع الأسف الشديد، نرى كثيراً من المسلمين بَعُدُوا عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وانصرف كثير منهم إلى التعامل بالربا الذي حرمه الإسلام، بحجة أنه من ضرورات العصر ومتطلبات الحياة. وذلك التعامل المتمثل في المصارف القائمة الآن والتي تقوم بالإقراض مقابل فوائد ثابتة، وهذه القروض والفوائد ينبغي ألا تقر في بلد إسلامي، إذ تعتبر الفوائد ربا في نظر الإسلام. هذه الظاهرة الخطيرة دعتني إلى اختيار هذا الموضوع. كما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما لمسته من تغلغل المعاملات الربوية في كثير من المعاملات المصرفية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا بحث في المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة.

خطة البحث في هذا الموضوع:

جاء تقسيمي لهذا الموضوع على النحو التالي:

مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة، وأذكر فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهج البحث فيه.

أما الفصل الأول: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي: فيشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المضاربة.

المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة.

المبحث الرابع: أقسام المضاربة.

المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها.

وفي الفصل الثاني: أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، فيتناول:

المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة: وأعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

منهج البحث:

أخذت نفسي بتتبع عقد المضاربة وأحكامه في مصادر الفقه الإسلامي الأصلية كـ«كتاب بدائع الصنائع» للكاساني، وفتح القدير لابن الهمام وشروحه، والموطأ للإمام مالك، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وتكملة المجموع للمطيعي، ومغنى المحتاج للشربيني، والمغني لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي، وغيرها من كتب الفقه الإسلامي.

وكذلك حاولت إحصاء ما كُتب في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية في الإسلام عن هذا العقد، والنماذج المطروحة والمعروضة في الساحة.

ولقد حاولت الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب ـ قدر الإمكان ـ وذكر بعض النصوص والنقولات من كل مذهب حسب الحاجة إلى ذلك*.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي الله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث:

د. زيد محمد الرماني

ص.ب: ٣٣٦٦٢

الرياض ١١٤٥٨

السعودية

---

* يقدِّم الباحث شكره الجزيل للدكتور محمد بن عبدالله العجلان، أستاذ الدراسات العليا، قسم الفقه سابقاً، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً، الذي رعى هذا البحث وهو في مراحله الأوليّة..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الأول:

المضاربة في الفقه الإسلامي: ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المضاربة.

المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة.

المبحث الرابع: أقسام المضاربة.

المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها.

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول:

المضاربة في الفقه الإسلامي

مقدمة:

لقد حفلت كُتب الفقه قديماً وحديثاً بالحديث عن المضاربة أو القراض، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل واف، ومن خلال هذه الكتب سنلقي الضوء على عقد المضاربة للتعريف بها وبيان أركانها وشروطها وأحكامها وما يتعلق بالمضاربة بشيء من الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول:
تعريف المضاربة

التعريف في اللغة: المضاربة: على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل «ضرب» وهو يأتي على معان، منها:

١ - ضرب بمعنى سار وسافر[(١)]: ضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج فيها تاجراً أو غازياً. وقيل: أسرع. وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق.. ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ...﴾ [النساء: ١٠١].

(١) لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - دون تاريخ، جـ٢/ ٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ـ يأتي الفعل «ضرب» بمعنى كسب وطلب[١]: يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه. وقال الكميت:

رحب الفناء اضطراب المجد رغبته * والمجد أنفع مضروب لمضطرب

سبب التسمية:

يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ «وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.

والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[النساء: ١٠١]، أي تفرقتم فيها بالسفر، وهذا تأويل تفرد به البصريون، ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين»[٢].

تعريف: القراض:

التعريف في اللغة: اسم مشتق من قرض قرضاً، والقرض يأتي على معان، منها:

١ـ القرض: ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه[٣].

٢ـ القرض: القطع. يقال: قرضه يقرِضه ـ بكسر الراء ـ وقرضَّه ـ بالتشديد ـ إذا قطعه[٤].

---

(١) لسان العرب ـ ابن منظور ـ جـ٢/ ٣٢.

(٢) المضاربة للماوردي ـ تحقيق ودراسة ـ عبدالوهاب حواس ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ دون تاريخ ـ ص٩٨ ـ ٩٩.

(٣) لسان العرب ـ ابن منظور ـ ج٩/ ٨٣.

(٤) لسان العرب ـ ابن منظور ـ ج٩/ ٨٣.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبب التسمية:

يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ: «وفي تسميته قراضاً تأويلان:

أحدهما: وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً، ولذلك سمي سلف المال قرضاً، ومنه سمي المقرض مقراضاً لأنه يقطع، وقيل: قرض الفأر؛ لأنه قطع الفأر.

والثاني: وهو تأويل البغداديين، أنه سمي قراضاً لأن لكل واحد منهما صنعاً كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارض الشاعران إذا تناشدا[١].

التعريف في الاصطلاح:

لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة لشركة المضاربة أو القراض نذكرها تبعاً لترتيب المذاهب الفقهية:

١ ـ الحنفية: يعرِّف الحنفية المضاربة بأنها: «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر»[٢].

ويقول صاحب النهاية: «هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه»[٣].

مناقشة التعريف: إن الحنفية في تعريفهم للمضاربة الأول، قد نصوا على أنها عقد، كما ذكروا أهم مقوماتها وهو قيامها على الجهد البدني من جهة، والجهد المالي من جهة أخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا كيفية توزيع الأرباح في

(١) المضاربة للماوردي ـ عبدالوهاب حواس ـ ص٩٨.

(٢) تكملة فتح القدير على شرح الهداية ـ قاضي زادة ـ المكتبة التجارية ـ مصر ـ دون تاريخ ـ جـ٧/ ٥٧.

(٣) تكملة فتح القدير ـ قاضي زادة ـ جـ٧/ ٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريفهم هذا، وإن كانوا يرون مع بقية الفقهاء أن توزيع الأرباح في المضاربة يكون بحسب الشرط، وكان الأولى أن يصرحوا بذلك في التعريف حتى يكون شاملاً لجميع مكونات المعرَّف وافياً بالمطلوب.

وتعريف الحنفية الثاني الذي أورده صاحب النهاية، لم ينص على ذكر العقد، وهو من أهم مقومات المضاربة، لكنه قد صرح بكيفية توزيع الأرباح، وعلى هذا يكون كل من التعريفين مكملاً للآخر.

٢ ـ المالكية: لقد ذكر المالكية للمضاربة تعريفات عدة، منها:

أ ـ عرفها الدردير بأنها: «دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قلَّ أو كثر بصيغة»[١]

ب ـ عرفها ابن جزي بقوله: «القراض هو أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه»[٢].

مناقشة التعريف: إن المالكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقداً، بل ذكروا أنها نفس الدفع وليس كذلك؛ لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه وهو يقتضي الدفع، وليس هو نفس الدفع.

وقد ذكروا في تعريفهم هذا، الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة، كما أنهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح، وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما كما بيَّن ذلك التعريف الثاني لابن جزي.

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ الدردير ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٩٣هـ ـ جـ٣/ ٦٨١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ـ محمد بن جزي ـ مكتبة عالم الفكر ـ القاهرة ـ دون تاريخ ـ ص٣٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على هذا يكون المالكية أهملوا النص على كون المضاربة عقداً، مع العلم أن ذكر ذلك يعتبر من أهم العناصر التي لا بد منها في التعريف؛ لأن شركة المضاربة من أنواع شركة العقد. ولكن يمكن أن يقال: إن قولهم في التعريف الأول «بصيغة» وهي الإيجاب والقبول، بواسطتها تنعقد الشركة.

٣ـ الشافعية: يعرف الشافعية المضاربة بأنها:

«أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما»[١].

وقيل: «هو عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه، والربح بينهما»[٢].

مناقشة التعريف: إن الشافعية في تعريفهم للمضاربة الأول، لم يكن هذا التعريف وافياً؛ حيث لم ينص على ذكر العقد، فهو لذلك يتفق مع تعريفات المالكية وتعريف صاحب النهاية الحنفي، واكتفى الشافعية بذكر الاشتراك في الربح بين رب المال والعامل، ولم يبيِّنوا هذا الاشتراك في الربح وهل يكون بحسب الاشتراط أو بحسب شيء آخر. أما تعريفهم الثاني فقد نص فيه على ذكر العقد، إلا أنه لم يبيِّن توزيع الأرباح كالتعريف الأول.

٤ـ الحنابلة: يعرِّف الحنابلة المضاربة بقولهم:

«هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[٣].

وقيل: «هي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه»[٤].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شهاب الدين الرملي ـ دار الطباعة المعاصرة ـ ١٣٩٢هـ ـ جـ٤/ ٦١.
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ زكريا الأنصاري ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ١٣١٣هـ ـ جـ٢/ ٣٨٠.
(٣) المغني ـ ابن قدامة المقدسي ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ ـ جـ٥/ ٢٦.
(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ جـ ٥/ ٢٥٤.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مناقشة التعريف: إن الحنابلة في تعريفاتهم يتفقون مع الشافعية؛ حيث لم ينصوا على ذكر العقد، إلا أن الحنابلة قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.

التعريف الراجح:

يرى الباحث أن التعريف الأولي للمضاربة هو ما كان مشتملاً على مقوماتها، ولعل التعريف الذي يتفق عليه الفقهاء، ويكون جامعاً لمقومات المضاربة هو: «المضاربة عقد على الشركة بين اثنين وأكثر يقدم أحدهما مالاً، والآخر عملاً، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط».

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أولاً: بالنسبة للمضاربة:[1]

أ- على المعنى اللغوي الأول: يكون وجه التناسب أن العامل في المضاربة يسير ويسافر غالباً للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبب عنهما، فتحققت المفاعلة لذلك، ثم لزمها هذا الاسم وإن لم يسافر العامل.

ب- على المعنى اللغوي الثاني: يكون وجه التناسب: أن كلاً من رب المال والعامل فيه مضاربة يتوخى الربح من عقد المضاربة، فإذا حصل ربح اقتسماه حسب شرطهما، فكسب كل منهما جزءاً منه.

ثانياً: بالنسبة للقراض:[2]

أ- على المعنى اللغوى الأول: يكون وجه التناسب: أنه لما اتفق صاحب المال

(١)(٢) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د. زكريا القضاة - دار الفكر - عمّان ١٩٨٤م - ص١٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين.

ب ـ على المعنى اللغوي الثاني: يكون وجه التناسب: من وجهين:

الأول: أن مالك المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.

الثاني: أن العامل يقطع الأرض غالباً مسافراً طلباً للربح. وقد نُسب إلى الزمخشري قوله: إن أصل كلمة «قراض» من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها. وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض.

أسماء أخرى للمضاربة:

عقد المضاربة له عدة أسماء، منها:

المضاربة والقراض، وسبق بيانهما، والمقارضة والمعاملة.

فأهل العراق يسمونه: مضاربة ومعاملة[١].

وأهل الحجاز يسمونه: قراضاً ومقارضة[٢].

المقارضة: مشتقة من «قارض» بمعنى ساوى ووازن، يقال: القرنان يتقارضان النظر، إذا نظر كل واحد منهما شزراً، ومنها: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره[٣].

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، جـ٦/ ٧٩ ـ ٨٠.
ب ـ الروض المربع ـ البهوتي، جـ٢/ ٢٦٨.
(٢) ينظر في ذلك:
أ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، جـ٦/ ٧٩ ـ ٨٠.
ب ـ الروض المربع ـ البهوتي، جـ٢/ ٢٦٨
(٣) لسان العرب ـ ابن منظور ـ جـ٩/ ٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعاملة: مشتقة من الفعل «عمل» بمعنى قام بعمل. والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال. والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله[١].

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

١ ـ في المقارضة: وجه التناسب: أن المال فيه من جهة، والعمل من أخرى، والربح في مقابلهما. فقد تساويا في قوام العقد، أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كميته[٢].

٢ ـ في المعاملة: وجه التناسب: أن المعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء، وهذا معنى هذا العقد[٣].

لقد شاع استعمال لفظ المضاربة في كتب فقه الحنفية[٤] والحنابلة[٥]. أما لفظ القراض، فقد شاع استعماله في كتب فقه المالكية[٦] والشافعية[٧]. وقد يستعملون أحياناً لفظ «المقارضة».

أما لفظ المعاملة فلا يكاد يذكر في كتب الفقه، إلا عند بيان تعدد أسماء هذا العقد.

التسمية المختارة: آثرت تسمية هذا العقد بالمضاربة، لأن هذه التسمية هي الأشهر والأكثر تداولاً في كتب الفقه قديمها وحديثها، كما أنها هي الشائعة في المعاملات المعاصرة.

---

(١) لسان العرب ـ ابن منظور ـ جـ١٣/ ٥٠٢.

(٢) (٣) السلم والمضاربة ـ د. زكريا القضاة ـ ص١٦٣.

(٤) بدائع الصنائع، ـ الكاساني ـ «كتاب المضاربة» جـ٦/ ٧٩.

(٥) المغني ـ ابن قدامة ـ فصل: المضاربة» جـ٥/ ٢٦.

(٦) موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ «كتاب القراض» ص٤٧٩.

(٧) الأم ـ الشافعي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ «باب القراض» جـ٤/ ٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اتفاق واختلاف:

١ ـ المضاربة والقراض: كلمة قراض ترادف تماماً كلمة مضاربة. صرح بذلك علماء اللغة(١). وعلماء الشريعة(٢).

وقد أكدَّ كثير من العلماء أن القراض والمضاربة اسمان لمعنىً ومسمى واحد(٣).

٢ ـ المضاربة والقرض: يختلف القرض الربوي عن المضاربة؛ حيث إن القرض الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح.

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة

---

(١) يقول أحمد بن المقري في المصباح المنير ـ باب القاف مع الراء وما يثلثهما ـ استقرض: طلب القرض، وتقارضا الثناء: أثنى كل واحد على صاحبه، وقارضه من المال قراضاً من قاتل وهو المضاربة.

(٢) وقد ترجم العلامة ابن حزم الظاهري للموضوع بعنوان: «كتاب المضاربة وهي القراض» المحلى جـ٩/ ١١٦. وترجم العلامة الصنعاني لذلك بعنوان: «باب القراض» ثم قال بعد ذلك: وتسمى مضاربة.

(٣) ينظر في ذلك:

أ ـ المضاربة للماوردي ـ عبدالوهاب حواس ـ ص٩٨.

ب ـ حلية الفقهاء ـ أبوالحسين أحمد بن فارس ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ص١٤٧.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة، فيها الغنم والغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب[1].

٣ ـ المضاربة والربا: تفترق المضاربة عن الربا «الفائدة» في أمور، منها:

أولاً: أن الربح في المضاربة على الشيوع، فإن كان ربحاً، كان بالمقاسمة لكل منهما سهم معلوم، وإن لم يكن فإنه لا كسب لأحدهما، فالعامل يضيع عمله، وصاحب المال قد تعطل ماله من غير كسب.

أما الربا «الفائدة» فإن فيه قدراً معيناً ٥٪ أو ١٠٪ أو غير ذلك، سواء أكسب المقترض أم خسر، وبذلك تتولد الأزمات.

ثانياً: أن الخسارة كلها تكون على رأس المال في المضاربة، بخلاف القرض الربوي[2].

٤ ـ المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في الفكر الاقتصادي:

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر؛ فهي ـ في الفكر الاقتصادي المعاصر ـ تعني: عمليات بيع وشراء، ولكنه بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن

---

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ـ د. علي السالوس ـ دار الحرمين ـ قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ جـ٢/ ١٤.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ـ د. غريب الجمال ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر ـ ١٩٧٢م ـ ص٣٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، وإنما غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعرين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غداً، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشترٍ يتسلم الموضوع، محل الصفقة. وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة المتمثل في: اتفاق بين كل من مالك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس المال من أحدهما «مالك رأس المال» والعمل من المستثمر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ السياسة المالية في الإسلام ـ عبدالكريم الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ ـ ص١٦٧.

ب ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ د. شوقي دنيا ـ مكتبة الخريجي ـ الرياض ـ ١٤٠٤هـ ـ ص٣٣١.

جـ ـ النقود والمصارف في النظام الإسلامي ـ د. عوف الكفراوي ـ دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية ـ ص٣١.

د ـ الإسلام والاقتصاد ـ د. عبدالهادي النجار ـ سلسلة عالم المعرفة ـ الكويت ـ ١٤٠٣هـ ـ ص١١٩.

هـ ـ الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر ـ د. عبدالحليم عويس ـ كتاب الشرق الأوسط ـ جدة ـ ص١٠٩.

و ـ معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ـ نبيه غطَّاس ـ مكتبة لبنان ١٩٨٥م ص٥١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها

المضاربة جائزة، وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها، وقد نقل الاجماع كثير من الفقهاء.

قال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام»[١].

ونقل ابن قدامة قول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»[٢].

وقال ابن حزم: «القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله»[٣].

ويستند المجيزون للمضاربة في إجماعهم على الكتاب والسنة. وعلى هذا، تكون أدلة جواز ومشروعية المضاربة هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس «المعقول».

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ ـ جـ٢/ ٢٣٦.

(٢) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٢٦.

(٣) المحلى ـ ابن حزم ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر ـ ١٣٨٩هـ جـ٩/ ١١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: الكتاب، لقد وردت آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها.

١ ـ استدل الكساني ـ رحمه الله ـ[١] بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] والمقصود بقوله: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ﴾ أي يسافرون فيها، ومن قوله: ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم وأنفسهم[٢].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، فكان داخلاً تحت عموم هذه الآية.

٢ ـ استدل الكاساني[٣] أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم.. وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه»[٤].

والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ جـ٦/ ٧٩.

(٢) ينظر: أ ـ جامع البيان ـ الطبري ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٢م ـ جـ١٩/ ١٤١.

ب ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧م ـ جـ١٩/ ٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ جـ١٨/ ١٠٨.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: «والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية. وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء»(١).

ورفع الجناح يقتضي الإباحة، فكانت إباحة عقد المضاربة داخلة تحت عموم هذه الآية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد آيات قرآنية بخصوص عقد المضاربة بعينه، ولكن لما كان هذا العقد أحد وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل من الله، كان داخلاً تحت عموم الآيات المبيحة لذلك.

ثانياً: السنة النبوية: استدل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث، منها:

١ ـ أخرج ابن ماجة عن صهيب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»(٢). فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل وألح عليها؛ لما فيها من البركة.

٢ ـ ثبت في سيرة النبي ﷺ أنه خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ، وكان ذلك قبل النبوة.

جاء في سيرة النبي لابن هشام جـ١/ ٢٠٣:

---

(١) المضاربة للماوردي ـ عبدالوهاب حواس س١٠١ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني جـ٦/ ٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف ٢/ ٧٦٨ ـ برقم ٢٢٨٩، وقال عنه الألباني ضعيف جداً «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» رقم الحديث ٢٥٢٤، وقال عنه الشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهما مجهولان» نيل الأوطار ـ جـ٥/ ٣٩٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. .»[1] ثم حكاه بعدها مقرِّراً له، والتقرير أحد وجوه السّنة.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»[2]. والقصد من هذه الشروط هو المحافظة على المال.

فإجازة النبي ﷺ لشروط العباس ـ رضي الله عنه ـ التي كان يشترطها على المضارب تعد تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعد تقريراً لتلك الشروط، والتقرير أحد وجوه السّنة.

ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه، وإنما هي السّنة التقريرية، وأما حديث صهيب الذي عند ابن ماجة، فقد تبين أنه ضعيف. هذا وقد وردت آثار كثيرة عن

---

(١) نهاية المحتاج ـ الرملي ـ جـ٥/ ٢٢٠.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ الشوكاني ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م ـ جـ٥/ ٣٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ تدل على تعاملهم بالمضاربة من لدن رسول الله، وسوف أذكر بعضها في الدليل الثالث «الإجماع».

ثالثاً: الإجماع: تعامل الصحابة بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر، فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية والجواز، وبهذا يحصل الإجماع. فقد أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور، ولم يخالف في مشروعيتها أحد.

ويستدل على إجماع الصحابة بما روي عنهم من آثار عديدة تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة، وتعاملهم بها من لدن رسول الله وبعلمه دون نكير من أحد، ومن هذه الآثار:

١ ـ عن عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ، عند عبدالرزاق أنه قال في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه».

٢ ـ عن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: «أنه أعطى زيداً بن جليدة مالاً مقارضة».

٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين «أنه أعطى مال يتيم مضاربة».

٤ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عند البيهقي: «أن عثمان أعطى مالاً مضاربة».

٥ ـ روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ عنه في جيش إلى العراق،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا به متاعاً، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا له: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح».

٦ـ عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي»[1].

هذه آثار وقصص مشهورة عمَنْ أباح المضاربة من الصحابة، أمثال: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: تعد هذه الآثار دليلاً على معرفة الصحابة للمضاربة، ويعد دليلاً على جواز التعامل بها. كما إن في أثر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ما يدل على أصل مشروعية المضاربة، حيث وضح بعض أحكام المضاربة بالنسبة للربح والخسارة.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ جـ٥/ ٣٩٣.
ب ـ موطأ الإمام مالك ـ ص٤٧٩.
جـ ـ تلخيص الحبير ـ ابن حجر العسقلاني ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ جـ٣/ ٥٧.
د ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ ابن الأثير الجزري ـ مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان ـ جـ١٠/ ٢٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز»[١].

وقد أجمعت الأمة من بعدهم على جواز المضاربة، فهذا الكاساني بعد أن بيَّن إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها يقول: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة»[٢].

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: «ونقلته ـ أي القراض ـ الكافة عن الكافة . . . ولا خلاف في جوازه»[٣].

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة»[٤].

وقال الصنعاني: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض»[٥].

وهذا عبدالوهاب الشعراني في كتابه «الميزان الكبرى» يقول:

«اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة»[٦].

كما أن ابن هبيرة يقول في كتابه «الإفصاح»:

«اتفقوا على جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة»[٧].

مسألة: قول بعض العلماء: إنه لا يوجد أصل للمضاربة من كتاب أو سنة.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتابه «مراتب الإجماع»:

---

(١) نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ جـ٥/ ٣٩٤.
(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك ـ الزرقاني ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ جـ٤/ ٣١٩.
(٤) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٢٦.
(٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ـ الصنعاني ـ مطبعة السعادة، القاهرة ـ ١٣٤٨هـ ـ جـ٣/ ٣٤٦.
(٦) الميزان الكبرى ـ عبدالوهاب الشعراني ـ دار الفكر ـ جـ٢/ ٩٢.
(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ـ ابن هبيرة ـ المؤسسة السعيدية ـ الرياض ـ جـ٢/ ٧.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد*، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز»(١).

وقال الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»:

«ليس في المضاربة شيءٌ مرفوع إلى النبي ﷺ، سوى حديث ضعيف يقول: إن فيها بركة»(٢).

وترد على كلام ابن حزم أمور، منها:

الأول: أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة، وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيهما.

الثاني: أنه لا يرى عدم العلم بالمخالف إجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف.

الثالث: أنه يعترف بإقرار النبي ﷺ في المسألة بعد علمه التعامل به، والتقرير نوع من السّنة، فيكون في الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير.

الرابع: أن التجارة عن تراضٍ في الكتاب، تشمل القراض والمضاربة.

الخامس: أن مذهبه وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة، فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيهما.

---

* أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة.

(١) مراتب الإجماع ـ ابن حزم ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ص٩١.

(٢) نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ جـ٥/ ٣٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السادس: أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

السابع: أن الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ لا تصل إلى مرتبة القطع بمضمونها، مع أنه «ابن حزم»، يقطع بتقريره عليه الصلاة والسلام في المسألة.

وقد قال الألباني[1] بعد نقل كلام ابن حزم السابق:

«وفيه أمور: أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصَّله ابن تيمية رحمه الله تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه».

وبعد هذا أقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعت عليه الأمة بعد مدة أربعة عشر قرناً، وهذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يبيِّن أن المضاربة ثابتة بالسنة. فقد جاء في فتاويه جـ١٩/ ١٩٢ ـ ١٩٦ ـ مختصراً ما يلي:

«الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]. . . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ ـ جـ٥/ ٢٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيَّنه الرسول وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثانٍ مع النص. إن ما دل عليه الإجماع، قد دل عليه الكتاب والسّنة. وما دلَّ عليه القرآن، فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما، مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل إن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ولا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبوسفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك. والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها، كانت ثابتة بالسنة».

رابعاً: القياس:

يستدل لجواز المضاربة بقياسها على المساقاة، بجامع أن في كلٍ العمل في شيء، ببعض نمائه مع جهالة العوض.

يقول الرافعي: «وإنما جوزت المساقاة للحاجة، من حيث إن مالك النخيل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض»[١].

مسألة: هل المضاربة على خلاف القياس؟

رغم اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة، كما تقدم من أدلة، إلا أنهم اختلفوا في:

هل هذه المشروعية جاءت على وفق القياس والقواعد العامة؟ أم أنها مخالفة للقياس، ثبتت رخصة لحاجة الناس؟

وفي المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية):

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة وإن كانت مشروعة وجائزة، فإنها قد شرعت على خلاف القياس، فالقياس لا يجيزها لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول أو بأجر معدوم ولعمل مجهول.

جاء في البدائع: «فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع»[٢].

وجاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض.. وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس»[٣].

---

(١) تكملة فتح القدير ـ قاضي زادة ـ جـ١٢/ ٤.
(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٨٠ ـ ٨١.
(٣) بداية المجتهد ابن رشد ـ ج/ ٢/ ٢٣٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في مغني المحتاج: «وهو رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق»[١].

الاتجاه الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية من الحنابلة:

يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس.

وذلك بناءً على أنهما يريان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس؛ فالقياس الصحيح الشريعة لا تأتي بخلافه قط.

قال ابن تيمية: «ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما»[٢].

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول بأن المضاربة قد شرعت على وفق القياس؛ ذلك لأن المضاربة من جنس المشاركات لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنها من ربح أو خسران، كما أن المطلوب في المضاربة هو المال وليس عمل العامل، وبذلك تفترق المضاربة عن الإجارة، ويؤيد هذا ما ورد أن الحنفية يرون أن المضاربة يمكن أن تكون مشروعة على مقتضى القياس.

جاء في البدائع: «ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن الناس

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة الحلبي ـ ١٣٧٧هـ ـ جـ٢/ ٣١٠.

(٢) ينظر في ذلك:

أ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ مطابع الرياض ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ـ جـ٢٩/ ١٠٠.

ب ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت ـ جـ١/ ٤٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع لحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم»[1].

حكمة مشروعية المضاربة:

من سنن الله في هذا الكون أن منح أناساً المال الكثير ومنح آخرين الذكاء وحسن التصرف والحذق في التدبير، وليس كل من ملك المال يتمتع بأهلية التصرف ويحسن استغلاله وتنميته، كما أنه ليس كل من وهب ذكاء وحذقاً في التصرف والتدبير يملك المال الذي يستطيع التجارة فيه، لذلك كان القول بجواز المضاربة متمشياً مع مقتضى العقل، لأن فيه جمعاً بين مصلحة الطرفين، لكيلا يتعطل المال عن أداء وظيفته في خدمة المجتمع، كما أن المهارات والقدرات لا تتعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيخ دعائم الاقتصاد، وذلك بالتجارة التي لا تقوم إلا على الأمرين معاً. واستغلال المال بالتجارة يفتح آفاقاً واسعة على الأمة في بناء مجدها وحضارتها، ويساعد على توفير الخير والرخاء للأمة الإسلامية. ولما كانت المضاربة على هذا النحو ولها تلك الأهمية، والإسلام وهو دين العمل والقوة، لا ينبغي لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة وعزة، لذا حارب التأخر والجمود والهوان؛ لأن ذلك ينتج آثاراً سيئة على المجتمع الإسلامي، ويعطل طاقات العمل، وهذا يتنافى مع ما حث عليه الإسلام من طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة، والاستفادة من الطاقات والقدرات المعطلة، لذلك ولغيره أجاز الإسلام المضاربة وشرعها لاحتوائها على مصالح كثيرة مع خلوها عن المفاسد التي تضر بالمجتمع أو تؤدي إلى إضراره.

---

(١) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦, ٨٠ ـ ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول برهان الدين المرغيناني[١] في الهداية :

«وهي ـ المضاربة ـ مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال وغبي عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي»[٢].

قال في المقدمات: «والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة»[٣].

وقد تبدو أهمية هذا العقد ـ عقد المضاربة ـ في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة؛ ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظَّم بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة.

---

(١) الهداية ـ مطبوع مع تكملة فتح القدير ـ علي المرغيناني ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ـ ١٩٧٠م.. جـ٨/ ٤٤٦.

(٢) ينظر: أ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ سلمان الباجي ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ـ جـ٥/ ١٥١.

ب ـ مغني المحتاج ـ الشربيني ـ الخطيب ـ جـ٢/ ٣٠٩.

(٣) مواهب الجليل ـ شرح مختصر خليل ـ الحطاب ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ جـ٥/ ٣٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

أحكام المضاربة

لما كانت المضاربة فيها شبه بعدة عقود ثبتت لها أحكام تتناسب مع ما يشبهها من تلك العقود، ولهذا فإنَ حكم المضاربة أنواع:

١ ـ **تأخذ المضاربة حكم الوديعة:** وذلك في حال قبض المضارب المال بعد العقد وقبل الشروع في العمل، فرأس المال في يد المضارب حينئذ أمانة عنده يجب حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان، إذا فقد منه شيءٌ؛ لأنه أمين ولا ضمان على مؤتمن.

٢ ـ **تأخذ المضاربة حكم الوكالة:** فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة؛ ذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في مباشرة التصرفات؛ لأنه تصرف في مال غيره بأمره.

٣ ـ **تأخذ المضاربة حكم الشركة:** عند حصول الربح، فيكون المضارب شريكاً لرب المال يشترك معه في الربح حسب الشرط؛ لأن الربح حصل بسبب المال والعمل جميعاً.

٤ ـ **تأخذ المضاربة حكم الإجارة:** فيكون المضارب كالأجير؛ وذلك إذا فسدت المضاربة، ويكون الربح كله حينئذ لرب المال، كما أنه يتحمل ما يترتب على ذلك من خسارة، وللمضارب أجر مثله.

٥ ـ **تأخذ المضاربة حكم الغصب:** فيما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط رب المال، فيكون كالغاصب في الإثم، ويجب عليه رد المغصوب، وعليه ضمانه وله ربحه؛ لأنه تصرف في مال غيره بلا إذنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ تأخذ المضاربة حكم القرض: وذلك فيما إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب، وإذا قبض المضارب المال وعمل فيه، فإنه يكون مسؤولاً عنه وحده، فله ربحه وعليه خسارته ويجب عليه ضمانه.

٧ ـ تأخذ المضاربة حكم عقد البضاعة: فيما إذا شرط الربح كله للمالك، وحكم عقد البضاعة أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر، فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمله وليس للمشتري أجر[1].

طبيعة عقد المضاربة والآثار المترتبة على ذلك:

عقد المضاربة عند بعض فقهاء الحنابلة ثلاثة أنواع كلها جائزة:

النوع الأول: أن يشترك بدن ومال، بأن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وهذه مضاربة محضة، ومثالها: أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة على أنّ ما رزق الله فيها يكون بينهما نصفين أو أثلاثاً أو على ما يتفقان عليه.

وهذه جائزة عند الفقهاء بالإجماع، وهي المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق المضاربة أو القراض، وأكثر الصور الواردة من هذا النوع.

النوع الثاني: أن يشترك مالان وبدن أحدهما وذلك بأن يكون المال من الجانبين والعمل من جانب واحد. ومثاله: أن يخرج كل واحد منهما ألفاً مثلاً،

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٨٦ ـ ٨٧.
ب ـ الشرح الصغير ـ الدردير ـ جـ٣/ ٦٩٢.
جـ ـ مغني المحتاج ـ الشربيني الخطيب ـ جـ٢/ ٣١٩.
د ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور البهوتي ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ جـ٣/ ٥٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة.

وهذا النوع من شركة المضاربة جائز عند الحنابلة[١] مطلقاً، والحنفية[٢] إذا وقع بشرط في العقد أو فوّض الأمر إليه وقال: اعمل فيه برأيك، وإذا ربح قسّم الربح على المالين، فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط.

النوع الثالث: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، بأن يكون المال من أحدهما والعمل منهما.

ومثاله: أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة على أن يعمل معه فيها، والربح بينهما.

فهذا جائز عند أكثر الحنابلة[٣]، لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره، وهذه مضاربة محضة في حق العامل.

والقاعدة الفقهية: أنّ كل مال يجوز أن يكون الإنسان مضارباً فيه وحده، يجوز أن يكون مضارباً فيه مع غيره[٤].

أما إذا عمل المالك (رب المال) مع مضارب (العامل) بغير شرط: فإن كان ـ بإذن العامل ـ جاز عند الحنفية[٥] والمالكية[٦]، ولم يعتبر نقضاً للمضاربة.

---

(١) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٢٧ وما بعدها، كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥١٦.
(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٢٥، المبسوط ـ السرخسي ـ جـ٢٢/ ٣٢.
(٣) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٢٨، كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥١٣.
(٤) المبسوط ـ السرخسي ـ جـ٢٢/ ٨٥، وبدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٠٠.
(٥) المبسوط ـ السرخسي ـ جـ٢٢/ ٨٥.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ المواق ـ جـ٥/ ٣٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن عمل بغير إذن العامل، كأن باع سلعة مثلاً، وقف عند المالكية[1] ذلك على إجازة العامل، فإن أجازه صح، وإلا رُدّ.

وحاصل ما سبق أن الفقهاء اتفقوا على أن عقد المضاربة جائز بين الطرفين، وأنّ لكل من المالك (رب المال) والمضارب (العامل) فسخه قبل العمل.

(١) المدونة الكبرى ـ مالك بن أنس ـ جـ٥/ ١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى قسمين:

١ ـ مضاربة مطلقة ٢ ـ مضاربة مقيدة

١ ـ المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه[1]. ولهذا القسم ثلاث حالات

أ ـ الحالة الأولى: أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة، ويقول له: خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا.

وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة من البيع والشراء ونحوهما.

ب ـ الحالة الثانية: أن يدفع المالك المال إلى المضارب ويقول له: اعمل فيها برأيك، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة، من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف، فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله خلطه بماله؛ لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه.

جـ ـ الحالة الثالثة: أن يدفع إليه المال ولم يأذن له إذناً صريحاً بمباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة والعتق ونحوها، ففي تلك الحال لا يجوز له أن

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ١٤٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يباشرها؛ لأن هذه الأعمال ليست من التجارة. والمضاربة تنعقد على التجارة، لكن إذا نص صريحاً للمضارب بمباشرة هذه التصرفات، فإنه يجوز له مباشرتها[١].

٢ ـ المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعيِّن له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه المضارب[٢]. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أ ـ التقييد بنوع من البضاعة معين: إذا قيد المالك العامل في المضاربة بألا يضارب إلا في نوع معين من البضائع.

فإن الفقهاء يجيزون ذلك؛ لأنه تقييد مفيد، فيجب التزامه؛ لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض، لكن المالكية والشافعية يشترطون ألا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها.

جاء في البدائع: «ولو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام، فليس له أن يشتري به سوى الطعام، والأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره؛ لأنه شرط مفيد، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض»[٣].

وجاء في المغني في الكلام على الشروط في المضاربة:

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٨٧.
ب ـ كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥٠١
(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ١٤٠٧.
(٣) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فالصحيح مثل أن يشترط على العامل ألا يتجر إلا في نوع بعينه»[١].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين كهذا الثوب أو نوع يندر وجوده كالخيل البلق والياقوت الأحمر»[٢].

وجاء في الشرح الكبير: «أو شرط عليه ما يقل وجوده، بأن يوجد تارة، ويعدم أخرى، ففاسد»[٣].

يفهم من هذه النصوص الفقهية أن الفقهاء يتفقون كلهم على جواز التقييد بنوع من البضاعة معين، إذا كان يعم وجودها وليست نادرة الوجود. أما إذا كانت نادرة الوجود فإن المالكية والشافعية لا يجيزون ذلك.

ب ـ التقييد بنوع من البيع: إذا اشترط المالك على المضارب نوعاً معيناً من البيع، كألا يبيع إلا بالنقد، فإن ذلك صحيح عند الفقهاء؛ لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه.

قال في البدائع: «ولو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد، فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد؛ لأن هذا التقييد مفيد»[٤].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا ينصرف نسيئة بلا إذن؛ لأنه ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر»[٥]. فيكون التزامه بالتقييد في ذلك أولى.

---

(١) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٦٨.

(٢) مغني المحتاج ـ الشربيني الخطيب ـ جـ٢/ ٣١١.

(٣) الشرح الكبير ـ أبو البركات ـ أحمد الدردير ـ المطبعة الكبرى الأميرية مصر ـ الطبعة الثالثة ١٣١٩هـ ـ ج ٣/ ٥٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ١٠٠.

(٥) مغني المحتاج ـ الشربيني ـ ج٢/ ٣١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جـ- التقييد بالمكان: إذا دفع رجل مالاً مضاربة إلى آخر على أن يعمل به في مدينة معينة، فإن الفقهاء يختلفون في ذلك:

١- القول باعتبار هذا القيد، فيرى الحنفية والحنابلة التزام ذلك؛ لأنه قيد مفيد.

جاء في البدائع: «إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في الكوفة، فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأنه شرط مقيد؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء»(١).

وجاء في المغنى: «أو ألا يتجر إلا في بلد بعينه، فهذا صحيح»(٢).

٢- القول بعدم اعتبار هذا القيد، فيرى المالكية أن ذلك القيد غير جائز لما فيه من التضييق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح. جاء في الشرح الكبير: «أو عيَّن رب المال للعامل محلاً للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت، ففاسد للتحجير، وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه»(٣).

٣- أما الشافعية، فيرون أن تقييد ذلك بسوق عام جائز، وصحيح أما تقييده بحانوت معين، فممنوع؛ لأن فيه تضييقاً على العامل.

جاء في مغني المحتاج: «ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام، والحانوت كالعرض المعيَّن»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - جـ٦/ ١٠٠.
(٢) المغني - ابن قدامة - جـ٥/ ٦٨.
(٣) الشرح الكبير - الدردير - جـ٣/ ٥٢١.
(٤) مغني المحتاج - الشربيني - جـ٢/ ٣١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية والحنابلة، إذا كان التقييد إنما هو بسوق عام، ويخالفونهم إذا كان التقييد بحانوت معين.

د ـ التقييد بمعاملة شخص بعينه: إذا قيد المالك المضارب، بأن يكون تعامله بيعاً أو شراءً مع شخص معين، فإن الفقهاء يختلفون في ذلك:

١ ـ القول بجواز ذلك، ويرى هذا الحنفية. جاء في البدائع: «ولو قال له: على أن تشتري من فلان وتبيع منه، جاز عندنا وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويبيع من غيره؛ لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة؛ لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال، فكان التقييد مفيداً»(١).

٢ ـ القول بعدم جواز ذلك، إذ يرى المالكية والشافعية عدم جواز التقييد بمعاملة شخص معين؛ لأن فيه تضييقاً على العامل في تحصيل الربح وهو المقصود من المضاربة. جاء في الشرح الكبير: «أو عيَّن رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له ففاسد؛ للتحجير»(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يجوز له أن يشترط معاملة شخص بعينه، كـ لا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه؛ لإخلاله بالمقصود؛ لأن الشخص المعيَّن قد لا يعامله»(٣).

٣ ـ أما الحنابلة، فيرون جواز التقييد في الشراء وفي البيع بشرط ألا يكون

---

(١) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ١٠٠.
(٢) الشرح الكبير ـ الدردير ـ جـ٣/ ٥٢١.
(٣) مغني المحتاج ـ الشربيني ـ جـ٢/ ٣١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التقييد بمعاملة شخص واحد في مسألتي البيع والشراء، كقوله لا تبع إلا من زيد، ولا تشتر إلا منه.

جاء في المغني: «لو قال: لا تبع إلا ممن اشتريت منه، لم يصح»[1].

ومن هذه النصوص نرى أن الحنفية والحنابلة يجيزون ذلك؛ لأنهم رأوا أنه قيد مفيد، فيجب التزامه. ويرى المالكية والشافعية عدم صحة ذلك القيد؛ لأن فيه تضييقاً على العامل؛ لأنه بالتزام ذلك القيد، قد لا يتحقق الربح الذي هو المقصود من المضاربة.

مناقشة القيود الواردة على المضاربة:

باستعراض آراء الفقهاء في التقييدات السابقة، نرى أنهم يتفقون أحياناً في القول باعتبار بعض تلك القيود، كما يختلفون أحياناً أخرى في القول باعتبار بعضها؛ وذلك راجع إلى اجتهاد كل منهم. فمَنْ رأى أن هذا القيد مفيد، قال باعتباره وجوازه، ومَنْ رأى أنه غير مفيد، وإنما فيه تضييق على العامل، قد لا ينتج عنه عدم حصول الربح المطلوب من المضارب ورب المال، قال بعدم جوازه وصحته.

ويرى الباحث أن تلك القيود التي ذكرت مفيدة، ويجب اعتبارها جميعاً، لأسباب عدة، منها:

١ ـ أنه ليس في القول بذلك مخالفة لدليل شرعي، وإنما هو الرأي والاجتهاد.

---

(١) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ أنه لا يترتب على اعتبار تلك القيود محظور شرعي.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بالوفاء بالعقود بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقد كانت هذه القيود عن رضا من الشريكين، فيلزم الوفاء بها.

٤ ـ أن الأصل في الشروط اعتبارها والالتزام بها، إذا لم تحلل حراماً ولم تحرم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

ولهذا، فيجب على المضارب التزام ما اشترطه المالك، وعدم مخالفته.

---

(١) أخرجه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس:

أركان المضاربة وشروط صحتها:

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، يتحقق بوجودها، وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحققها كي يكون العقد صحيحاً نافذاً.

وبما أن المضاربة عقد، فلا بد لها من أركان تقوم عليها.

وهذه الأركان ـ حسب تقسيم جمهور الفقهاء ـ هي:

١ ـ الصيغة. ٢ ـ العاقدان. ٣ ـ رأس المال. ٤ ـ العمل. ٥ ـ الربح

وقد يرد اعتراض على هذا التقسيم، مفاده: أن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد، بل قد تعقد المضاربة، ولا يوجد عمل من المضاربة، بأن تفسخ المضاربة قبل أن يبدأ العمل بها، وقد يعمل ولا يتحقق أي ربح من عمله، فكيف يكون العمل والربح ركنين للمضاربة؟

وقد أجاب الشيخ نور الدين الشبراملسي على هذا الاعتراض بقوله: «المراد من كون العمل والربح ركنين: أنه لا بد من ذكرهما في العقد، لتوجد ماهية القراض. فاندفع ما قيل: الربح والعمل إنما يوجدان بعد عقد القراض، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل، أو يعمل ولا يوجد ربح»[(١)].

وقال الحنفية: ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول فقط، وما عدا ذلك فهو شروط الركن لا أركان[(٢)].

---

(١) حاشية أبي الضياء الشبراملسي ـ المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج، شرح المنهاج للرملي ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ ـ جـ٥/ ٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسوف أجمل القول في هذه الأركان، لعدم الإطالة ولحصر الموضوع، وللفائدة.

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود، فتنعقد المضاربة بألفاظ المضاربة، والقراض، والمقارضة، والمعاملة، وتنعقد المضاربة بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد هو عقد المضاربة، وإن لم يصرح بذلك، كقول القائل: خذ هذا المال واعمل به، أو اتجر فيه، أو بع واشتر فيه على نصف الربح.

الركن الثاني: العاقدان:وهما:

١ - رب المال أو المالك: من يقدم المال.

٢ - المضارب أو العامل: من يقوم بالعمل.

الركن الثالث: رأس المال.

الركن الرابع: العمل.

الركن الخامس: الربح: الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري.

لذا، كان مشتركاً بين العاقدين:

أ- رب المال: لأنه قدم ما تحتاجه المضاربة من مال، وهو أحد عنصري تحقيق الربح فيها.

ب- المضارب: لأنه قام بالعمل والاستثمار، وهو العنصر الآخر في تحقيق الربح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والربح هو الهدف الذي قامت من أجله المضاربة، إذ لا تعدو عن كونها عقداً على الشركة في الربح.

ولأهمية هذا الركن، سوف أبحث داخله مسألة واحدة.

مسألة: متى يملك المضارب حصته من الربح؟

للمضارب أن يشترط نسبة معينة من الربح ولو كثرت، ذلك أن توزيع الأرباح بين المالك والمضارب يكون بحسب الشرط والاتفاق.

أما الخسارة فإنها تكون على رأس المال المقدم من المالك فقط، ولا يجوز اشتراط شيء منها على المضارب.

فإذا حصل في المضاربة ربح وتبين ذلك قبل طلب القسمة، فهل يملك المضارب حصته من الربح، بمجرد هذا الظهور، أو أنه لا يملكه إلا بعد القسمة ودفع رأس المال إلى صاحبه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح بمجرد الظهور، وإنما يتوقف ذلك على القسمة؛ لأن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها، فكان شريكاً لرب المال شركة عنان، فلو هلك شيء هلك من المالين.

جاء في البدائع: «وإنما يظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال فلا تصح قسمة الربح قبل رأس المال؛ لأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل»[1].

(١) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ١٠٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في مغني المحتاج: «والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور»[١]. وهذا على أحد قولين للشافعية في ذلك.

وجاء في الموطأ: «قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما».

وقال: «وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه»[٢].

ومن هذه النصوص نرى أنهم يتفقون على أن المضارب لا يملك حصته إلا بالقسمة.

القول الثاني: يذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم، إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره دون توقف على قسمة الربح.

جاء في كشاف القناع: «ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال، وكمساقاة؛ لأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً، فلزم أن يكون للمضارب؛ ولأنه يملك المطالبة بالقسمة»[٣].

وجاء في تكملة المجموع: «وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان:

أحدهما: أن العامل يملك حصته من الربح؛ لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور، كرب المال...»[٤].

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول بأن المضارب يملك حصته من

---

(١) مغني المحتاج ـ الشربيني ـ جـ٢/ ٣١٨.

(٢) موطأ الإمام مالك ـ ص ٤٩٠.

(٣) كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥٢٠.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ـ محمد نجيب المطيعي ـ مطبعة الإمام ـ مصر ـ جـ١٤/ ٢٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الربح بمجرد الظهور، بأي كيفية ظهر ذلك، ولكن هذا الملك لا يستقر إلا بالمقاسمة والمحاسبة التامة؛ لأنه لا يؤمن أن تخسر الشركة، فيكون جبر الخسران بهذا الربح الظاهر، ولعل في هذا جمعاً بين القولين.

شروط صحة المضاربة:

يشترط للمضاربة شروط لا بد من تحققها فيها، وتختلف المذاهب الفقهية في وجوب تحقق بعض الشروط، وإن كان معظمها محل اتفاق، وسأتناول الكلام عن تلك الشروط في المذاهب الفقهية مرتبة على النحو التالي:

١ ـ الحنفية: يرى فقهاء الحنفية أن المضاربة يشترط لها شروط لا بد من تحققها كي تصح المضاربة، ومن تلك الشروط ما يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب، ومنها ما يرجع إلى رأس المال، ومنها ما يرجع إلى الربح.

الشروط التي ترجع إلى العاقدين: فهي: أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل.

إن أهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد، والأهلية اللازمة لإنشاء عقد المضاربة هي أهلية التوكيل في المالك (رب المال) وأهلية التوكل في العامل (المضارب).

وأهلية التوكيل في المالك (رب المال) تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له، وترتّب الالتزامات عليه[1].

وأهلية التوكل في العامل (المضارب) تعني صلاحيته لأن يقوم بنفسه

---

(١) المدخل الفقهي العام ـ مصطفى الزرقاء، جـ٢/ ٧٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالتصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله أو أموال غيره من بيع وشراء ومضاربة وغيرها من الأعمال المشروعة[١].

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر باتفاق الفقهاء لاحتماله الربح والخسارة، وبناء عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، لأن العقود مبنيّة على الرضا، وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فإذا عقد العقد مَنْ هذه صفاته، نفذ عقده، وترتبت عليه آثاره الشرعية.

الشروط التي ترجع إلى رأس المال: فهي:

١ ـ أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، ولا تصح المضاربة بالعروض.

٢ ـ أن يكون رأس المال معلوماً، وعند الجهالة، لا تصح المضاربة.

٣ـ أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً فإنه يفسد المضاربة.

٤ ـ تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة في يده، فلا يصح إلا بالتسليم.

الشروط التي ترجع إلى الربح: فهي:

١ ـ أن يكون مقدار الربح معلوماً، كالنصف والثلث؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

٢ ـ أن يكون الربح شائعاً بينهما.

٣ـ أن يكون القدر المشروط من الربح لا من رأس المال[٢].

---

(١) المدخل الفقهي العام ـ مصطفى الزرقاء، جـ٢/ ٧٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ ج٦/ ٨١ ـ ٨٦

الفتاوى الهندية ـ جماعة من العلماء ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ـ جـ٤/ ٢٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ المالكية: يشترط المالكية للمضاربة شروطاً هي:

١ ـ أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يكون عروضاً ولا غيرها، لكنهم قد اختلفوا في التبر ونِقار* الذهب. وفي الفلوس هل كونها رأس مال للمضاربة أم لا يصح ذلك؟

٢ ـ أن يكون الجزء المقدر من الربح مسمى، كالنصف فلا يجوز أن يكون مجهولاً.

٣ ـ ألا يضرب أجل العمل. وذلك بأن يحدد بوقت معين كسنة مثلاً.

٤ ـ ألا ينضم إليه عقد آخر، كالبيع وغيره.

٥ ـ ألا يحجر على العمل فيقتصر على سلعة واحدة.

٦ـ ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح.

ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل[1].

٣ ـ الشافعية: ويشترط الشافعية لصحة المضاربة شروطاً هي:

١ ـ أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكل في المضارب.

٢ ـ أن يكون رأس المال من الأثمان وهي الدراهم والدنانير.

٣ ـ أن يكون المال معلوم الصفة والقدر.

٤ ـ أن يشتركا في الربح.

---

* النِقار ـ بكسر النون ـ القطع الخالصة من الذهب والفضة ومثلها التبر والحلي ـ أسهل المدارك ـ الكشناوي ـ جـ٢/ ٣٤٩.

(١) قوانين الأحكام ـ ابن جزي ـ ص٣٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ ـ أن يكون الربح جزءاً شائعاً غير محدود بعدد معين، كنصف أو ثلث، ولا يجوز أن يعين بعدد كعشرة.

٦ ـ أن يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقاً.

٧ ـ ألا يقدر أحدهما العمل بمدة كسنة، وسواء سكت أم منعه من التصرف بعدها؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها[1].

٤ ـ الحنابلة: يشترط الحنابلة للمضاربة ما يشترط لصحة الشركة وجوازها

قال ابن قدامة: «وحكمها حكم شركة العنان في جوازها، وفيما يكون رأس المال فيها، وما لا يكون، وكون الربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنها شركة فيثبت فيها ذلك كالعنان».

ويمكن إجمال الشروط المعتبرة لصحة المضاربة عندهم فيما يلي:

١ ـ أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

٢ ـ أن يكون المال معلوماً للشريكين، ولا يجوز أن يكون مجهولاً.

٣ ـ حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دين.

٤ ـ أن يشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاع معلوم كالنصف.

هذه هي الشروط التي اشترطها الحنابلة في الشركة، والمضاربة نوع من

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ تكملة المجموع ـ المطيعي ـ جـ١٤/ ١٨٩.

ب ـ نهاية المحتاج ـ الرملي ـ جـ٤/ ١٦١.

جـ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ محمد الشربيني الخطيب ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ جـ٥/ ٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشركة، فيكون المطلوب فيهما جميعاً شروطاً معينة، ومتحدة فيهما[١].

مناقشة هذه الشروط «شروط صحة المضاربة»:

باستعراض تلك الشروط في المذاهب الفقهية، يتضح أن الفقهاء يتفقون على القول باعتبار بعض تلك الشروط شروط صحة المضاربة، كما يختلفون في القول باعتبار بعضها.

الشروط التي يتفق على القول بها فقهاء المذاهب الأربعة هي:

١ـ اشتراط أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب، بأن يكون كل منهما جائز التصرف.

٢ـ اشتراط كون رأس المال من الأثمان، وعدم جواز كونه عروضاً.

٣ـ اشتراط العلم برأس المال، ويتم العلم به بالتسمية أو الإشارة إليه.

٤ـ اشتراط كون رأس المال عيناً لا ديناً.

٥ـ اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب.

٦ـ بيان مقدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب، ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه.

٧ـ أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث مثلاً.

٨ـ اشتراط كون نصيب العامل من الربح، لا من رأس المال[٢].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ جـ٢/ ٢٦٧.

(٢) ينظر في ذلك:
أ ـ المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ١٧ ـ جـ٥/ ٢٩ ـ جـ٥/ ٣٠ ـ جـ٥/ ٣٨ ـ جـ٥/ ٧٣.
ب ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ جـ٢/ ٢٣٧..
حـ بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٦/ ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشروط التي يختلف الفقهاء في القول باشتراطها:

يختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط شروطاً لصحة المضاربة، ومن تلك الشروط:

١ ـ ألا يضرب أجل العمل في المضاربة، وبذلك يقول المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فيخالفونهم في اشتراط هذا الشرط.

٢ ـ ألا ينضم إلى المضاربة عقد آخر كالبيع ونحوه، بهذا الشرط يقول المالكية؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة.

٣ ـ ألا يحجر على العامل فيقتصر على سلعة واحدة، وبهذا الشرط يقول المالكية ويتفق معهم الشافعية، ويخالفهم أبو حنيفة.

٤ ـ ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، وقد انفرد المالكية بإيراد هذا الشرط.

ويرى الحنفية أن اشتراط العامل الربح كله يخرجه عن القراض إلى القرض، أما إذا اشترط كله للمالك، فإنه يكون ابضاعاً.

ويرى الشافعية أن جعل الربح كله للعامل يجعله قراضاً فاسداً، إذا استخدم لفظ القراض، وإلا كان قرضاً.

ويرى الحنابلة أن جعل الربح كله للعامل يفسد المضاربة، فيما إذا قال: هذه مضاربة والربح كله لك[1].

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ المطبعة العلمية ـ الطبعة الأولى ـ جـ٧/ ٢٨٧.
ب ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ جـ٢/ ٢٣٨.
جـ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ـ الدسوقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ جـ٣/ ٦٢٤.
د ـ تكملة المجموع ـ المطيعي ـ جـ١٤/ ٢٠٠.
هـ ـ كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أثر المضاربة الفاسدة:

إنَّ المضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها، ومن ثم تترتب عليها آثارها.

أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاها، أو يدعو إلى جهالة الربح، فإنها مضاربة فاسدة.

وهنا ترد مسألتان مهمتان:

الأولى: ما يستحق العامل من المضاربة الفاسدة.

الثانية: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة.

أولاً: ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة:

ذهب الجمهور من الفقهاء[1] إلى أن ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة هو أجرة المثل، والربح جميعه للمالك، لأنه نماء ملكه، وفي ذمته للعامل أجرة مثله، لأنه عمل ليأخذ المسمّى، وإذا لم يحصل له المسمّى، وجب رد عمله، وذلك متعذر فتجب قيمته وهي أجرة المثل.

وقد اختلفت أقوال المالكية[2] في هذه المسألة:

١ ـ فقالوا: يرد جميعه إلى قراض مثله.

٢ ـ وقالوا: يرد جميعه إلى إجارة مثله.

ذلك لأن القراض الفاسد عند المالكية قسمان:

---

(١) ينظر: المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٧٢، ونهاية المحتاج ـ الرملي ـ جـ٥/ ٢٢٨، وبدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٥٤.

(٢) بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ جـ٢/ ٢٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ ما فيه قراض المثل في الربح.

٢ ـ ما فيه أجرة المثل.

ثانياً: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

فذهب جمهور الفقهاء[١] أنه لا يضمن ماتلف من مال مضاربة بدون تعدٍّ منه أو تفريط.

قال ابن قدامة: ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعدّيه وتفريطه، لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده[٢].

ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يضمن ما تلف في يده في المضاربة الفاسدة، لانتهاء العقد بالفساد كما في الأجير المشترك، إذا هلك المال في يده[٣].

انقضاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بأمور[٤] منها:

١ ـ فسخ العقد، أي تركه والرجوع عنه، سواء كان من قبل المالك، أو العامل. ويحصل بقوله: فسخته أو رفعته أو أبطلته أو نقضته.

٢ ـ نهي العامل عن العمل، بأن قال له المالك: لا تتصرف.

---

(١) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٥٤، وكشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥١١.
(٢) المغني ـ ابن قدامة ـ جـ٥/ ٧٢.
(٣) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٥٤.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ جـ٨/ ٣٦٦٢، كشاف القناع ـ البهوتي ـ جـ٣/ ٥٢٢، نهاية المحتاج ـ الرملي ـ جـ٥/ ٢٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ موت أحد العاقدين أو جنونه أو الاغماء عليه .

٤ـ هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً .

٥ـ استهلاك المضارب المال أو انفاقه له أو دفعه إلى غيره فاستهلكه .

هذه أهم أسباب انقضاء عقد المضاربة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية:

أ ـ جهود الباحثين.

ب ـ شركات الاستثمار.

جـ ـ المصارف الإسلامية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني:
أثر عقد المضاربة على المصارف
وبيوت التمويل الإسلامية

مقدمة:

حفلت كتب الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأعمال المصرفية في الإسلام، بالكلام عن المضاربة أو القرض، وتناولت أثر هذه المضاربة على الحياة الاقتصادية، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد كأساس شرعي لعمليات الاستثمار، وأعطت نماذج تطبيقية يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية القائمة. ومن خلال هذه الكتب سوف نلقي الضوء على عقد المضاربة، في كونه أساساً شرعياً لعمليات الاستثمار المصرفي، ونعطي بعض النماذج التطبيقية، ومدى تطبيق المصارف الإسلامية لهذا العقد.

المبحث الأول:
تعريف المصارف وبيوت التمويل

في اللغة: المصارف جمع مَصْرِف ـ بكسر الراء ـ على وزن «مَفْعِل» وهو مكان الصرف. فهي اسم مكان مأخوذ من الصرف: وهو بيع النقد بنقد مغاير. أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراطلة. جاء في المعجم الوسيط: «المصرف»: الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً»[1].

(١) المعجم الوسيط ـ د. إبراهيم أنيس وزملاؤه ـ مجمع اللغة العربية ـ دار المعارف ـ مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ جـ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصرف لها معانٍ عدة منها: الوزن، والاكتساب، والحيلة، والفضل.

يقال: صرف الدراهم، باعها بدراهم، أو دنانير، واصطرفها اشتراها، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة: صراف، وصيرفي، وصرفي وهو من الصيارفة[1].

الاستعمال اللغوي عند الغرب:

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة بنك Banque في اللغة الأوروبية المشتقة من كلمة Banco الايطالية التي تعني: المنضدة، أو الطاولة. والسبب في ذلك، أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة آنذاك كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على موائد خشبية يجلسون إليها ويجرون عليها عمليات البيع والشراء في هذه العملات المختلفة، فاشتقت منها كلمة Banque مع تطور أعمال الصيرفة، وأطلق على من يمارس هذه المهنة صيرفي Banqui-er[2].

الجمع بين الاستعمالين:

من الملاحظ أن مرجع استعمال كلمة مصرف في اللغة العربية، واستعمال كلمة بنك في اللغة الأوروبية يعود إلى المكان الذي تزاول فيه أعمال الصيرفة وتبادل العملات، ومع هذا الترابط بين الاستعمالين، نجد أن المكان في

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ القاموس المحيط ـ الفيروزآبادي ـ مادة صرف.

ب ـ أساس البلاغة ـ الزمخشري ـ مادة صرف.

(٢) ينظر في ذلك:

أ ـ المصارف والأعمال المصرفية ـ د. غريب الجمال ـ ص٨.

ب ـ الأعمال المصرفية والإسلام ـ مصطفى الهمشري ـ المكتب الإسلامي ـ مكتبة الحرمين ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ ـ ص٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستعمال العربي عام، وفي الاستعمال الغربي محدد خاص بموائد البيع، والشراء بواسطة الصيرفي، الذي اهتدى بالمشاركة مع غيره إلى فكرة إنشاء البنوك على وضعها الراهن، فكل من اللغتين اشتق التسمية واستخدمها من ذلك المكان، وعبّر عنها بلسانه[1].

في الاصطلاح:

يقصد بالمصرف أو بيت التمويل الإسلامي: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً[2].

ولا يوجد من حيث الواقع فرق محسوس بين إطلاق تسمية «مصرف» أو «بيت التمويل» على هذه المؤسسات، وإذا وجد ثمة فارق، فقد لا يعدو تخصص بيوت التمويل في الأعمال الاستثمارية أكثر منها في الأعمال الأخرى كأعمال الخدمات المصرفية، وإن كان ذلك لا يمنع من مباشرتها لهذه الأعمال، أما المصارف فإنها تباشر الأعمال الاستثمارية على نطاق كبير، وإن كان تركيزها في نشاطها على أعمال الخدمات المصرفية.

وعلى ذلك فالتسميتان تعبّران عن مؤسستين ماليتين نشاطهما متماثل.

التسمية المختارة: أطلقنا على هذه المؤسسات تسمية «مصرف» أو «بيوت تمويل» بدلاً من كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي.

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ الأعمال المصرفية والإسلام ـ مصطفى الهمشري ـ ص٣١.

ب ـ الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام ـ د. حسن الأمين ـ دار الشروق جدة ١٤٠٣هـ ـ ص١٩٧م.

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ـ د. غريب الجمال ـ دار الشروق ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ ص٤٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

خصائص المصارف الإسلامية

خصائص شركة المضاربة:

تتوافر في شركة المضاربة ثلاث خصائص بارزة:

١ ـ إن كل الأموال تستغل إذا شاعت وكثرت، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهي كسب طيب، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة من غير اعتداء ولا أكل لمال الناس بالباطل.

٢ـ إنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان. فذو الخبرة يعمل بخبرته، وذو المال يقدم ماله للعمل ولا يكنزه في الخزائن الحديدية فلا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٣ـ ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل، إذ إن الخسارة ستكون على رب المال، فالغرم فيها بالغنم، وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل، ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا[1].

الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية:

أولاً: إن المصارف الإسلامية قد ألغت من نظامها التعامل بالربا، لذا ألغت جميع الأعمال التي تقوم على الربا واستبدلت عنها، التعامل على أساس

---

(١) ينظر في ذلك:
أ ـ المصارف والأعمال المصرفية ـ د. غريب الجمال ـ ص٣٨٩.
ب ـ النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ فكري نعمان ـ المكتب الإسلامي ـ دار القلم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ص٢٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشاركة في الفوائد اللاحقة «الأرباح»، وهذا بخلاف ما عليه العمل في البنوك الربوية التجارية؛ حيث تقوم على أساس ربوي.

ثانياً: إن المصارف الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل إلا في معاملات مشروعة، فهي لا تسهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة، بخلاف البنوك الربوية التي تشارك أو لا تمانع في المساهمة والقيام بهذه المعاملات؛ لأنها تفعل أكبر من هذا، وهو التعامل بالربا.

ثالثاً: إن المصارف الإسلامية ليس هدفها الأساسي الحصول على الربح المادي كما هو شأن البنوك الربوية القائمة على النفعية الفردية، وعلى الرغبة في استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

رابعاً: إن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وروحية وحسن تخصيص الموارد البشرية وزيادة الطاقات الإنتاجية، كما أنها تهتم بالاستقرار الاقتصادي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط.

خامساً: إن المصارف الإسلامية تهتم بشكل رئيسي بالاستثمار المباشر أو بالاستثمار بالمشاركة مع الغير، كما تهتم بالاقراض الحسنة، وهذا بخلاف البنوك الربوية، إذ هي تهتم بشكل رئيسي بتقديم القروض الربوية والحصول على الفائدة الثابتة.

سادساً: إن المصارف الإسلامية لا تقوم إلا بتمويل المشروعات الضرورية اللازمة، كما أنها لا تسهم في المشروعات الكمالية أو الترفيهة المظهرية، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي لا يهمها إلا مصلحتها الذاتية، فلا تفرق بين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشروعات الضرورية والمشروعات الترفيهية، ومن ثم فهي تسهم في إيجاد مظاهر الترف والفساد.

سابعاً: إن المصارف الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضا الرحمن، بخلاف البنوك الربوية التي ترتبط بأفراد قلائل في المجتمع ذوي المركز المالي الممتاز[1].

مستقبل المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية ليست تغييراً في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة «إسلامي» إلى اسم المصرف أو تغيير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض.

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مصارف لا تتعامل بفائدة أخذاً وعطاءً، ولكنها مؤسسات عقدية، أنشئت لتجسيد وتدعيم الاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية. والمصارف الإسلامية من هذا المنطلق مصارف استثمارية تنموية إيجابية اجتماعية.

جاء في وثيقة صدرت عن صندوق النقد الدولي أخيراً، بأن نظام المصارف الإسلامية هو أكثر فعالية، وأكثر توازناً من الأنظمة المالية في الدول الغربية، وخصوصاً في معالجة الهزات المالية.

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ـ د. عدنان التركماني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ ـ ص ص ٢٤١ ـ ٢٤٤.

ب ـ منهج الصحوة الإسلامية ـ د. أحمد النجار ـ ١٩٧٧م ـ ص١٩.

جـ ـ المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ـ عبدالسميع المصري ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ص٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقول العالمة الاقتصادية «ثروت وولرز» وهي المتخصصة في الاقتصاد في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OFCD" :

«إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة الأصيلة التي نشأت، وأعتقد أن نظام هذه البنوك قد يلعب دوراً فعالاً في تنمية وإنعاش الاقتصاد خصوصاً خلال فترات الأزمة الراهنة؛ لأن هدفها الكبير يتجه نحو الاستثمارات المنتجة»[١].

وفي بحث للأستاذ عبداللطيف جناحي[٢] ـ مدير عام بنك البحرين الإسلامي، جاء ما يلي :

«لقد حظيت البنوك الإسلامية بالقبول في البلدان العربية والإسلامية، أما في الغرب، فهناك مؤسسات مالية غربية كبرى أخذت تطبق في بعض محافظها النظام المصرفي الإسلامي، ومن هذه المؤسسات المالية : الاتحاد البنكي السويسري، وبنك كلينورت نيشن، والبنوك الإسلامية موجودة في لندن ولكسمبورج وسويسرا، ومن المؤمل أن يحصل صندوق الأمانة الإسلامي في أمريكا على الموافقة لإقامة بنك إسلامي، وفي الصين تمت الموافقة على إنشاء أول بنك إسلامي في منطقة نينكشيا . . »

هذا وقد بلغت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة حتى ١٩٨٨/٨/٣١م، ثمانية وخمسين بنكاً ومؤسسة، كما أنه بلغت فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية في مصر مثلاً، بلغ عددها حالياً ستين فرعاً .

---

(١)، (٢) مجلة الرسالة الاقتصادية ـ نشرة تصدرها: شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ القاهرة ع٦ ـ ١٩٨٨م ـ ص٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية

مزايا عقد المضاربة والمشاركة في الاقتصاد الإسلامي:

ذكر بعض الباحثين[١] في دراسة قام بها عن مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية عدداً من المزايا التي يفضل بها مبدأ المشاركة في الاقتصاد الإسلامي لنظام سعر الفائدة الثابتة في الاقتصاد الربوي، وهذه المزايا هي:

١ ـ تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعاة لأن تجتذ المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب.

٢ ـ حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات واستثمارها بدلاً من الاكتناز المحرَّم.

٣ ـ في مبدأ المشاركة تقرير للعمل مصدراً للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب.

٤ ـ تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة.

٥ ـ تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع خادماً لمصالحه، لا كياناً مستقلاً.

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ السلم والمضاربة ـ د. زكريا القضاة ـ ص٤٢٣.

ب ـ منهج الصحوة الإسلامية ـ د. أحمد النجار ـ ص ص ٣٤ ـ ٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وكون الربح الحلال وليس سعر الفائدة هو الحافز والمحدِّد للاستثمارات.

٧ ـ المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية.

٨ ـ العدالة في توزيع العائد والأرباح بين المساهمين في إنتاجه الذين شاركوا في الاستثمار سواءً بجهدهم أو بأموالهم.

أثر عقد المضاربة أسلوباً استثمارياً في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية:

نستطيع أن نلاحظ أثر عقد المضاربة والأخذ به، أسلوباً للاستثمار في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على محاور مختلفة، منها:

أولاً: أرباب الأموال: وتتحدد أهداف ومصالح المودعين الذين يمثلون مصادر الأموال للمصرف الإسلامي (المضارب) في:

أ ـ حفظ المال وتأمين الحصول عليه وقت الحاجة.

ب ـ تحقيق عائد مناسب مع توفير قدر من الأمان والاطمئنان على أموالهم.

ويقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق تلك الأهداف، وبالتالي يسهم في اجتذاب الأموال من مصادرها إلى بيوت المال، والمؤسسات الاستثمارية.

ثانياً: المستثمرون: المستثمر هو الطرف الآخر في هذا العقد، وهو يعتبر عميلاً لبيت التمويل أو مشاركاً له في العمليات الاستثمارية. ويهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، بأقل تكلفة، ممكنة، أي الحصول على التمويل اللازم بأقل تكلفة ممكنة[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ـ د. سامي حمود ـ مطبعة الشروق عمَّان ١٤٠٢هـ ص٣٩١.

ب ـ الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ـ جهاد أبوعويمر ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ١٩٨٦م ص٢٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آثار مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية:

لاتباع مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية، آثار متعددة، نجملها فيما يلي:

١ ـ التوازن بين عوامل الإنتاج: حيث تباشر المصارف الإسلامية نشاطها على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، وذلك وفقاً لنظم المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا التعاون بين رأس المال والعمل ذو فوائد اجتماعية وانسانية واستثمارية، فمن فوائده الاقتصادية: تحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل.

٢ ـ الاهتمام بالعمل وعدم إغفال دوره في العملية الإنتاجية، كما ذكرت سابقاً، منْ أن مبدأ المشاركة يقرِّر العمل مصدراً للكسب بديلاً عن اعتبار المال مصدراً وَحيداً للكسب.

٣ ـ المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية. ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية التي تقوم بتطبيق مبدأ المضاربة وإحلال المشاركة محل الإقراض الربوي تعيش في بلدان إسلامية متخلفة اقتصادياً، وبالتالي يقع على هذه المصارف عبء كبير لتسخير هذا المبدأ لانتشال البلدان الإسلامية من التخلف والتبعية إلى التقدم والنمو.

٤ ـ في تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المضاربة، تعتمد على توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار. وتقوم وفقاً لمبدأ المشاركة المنتهية بالتمليك، بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة سواء في العقارات أو المعدات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ ـ ترشيد التكاليف، فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، فعندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الاستثمارية وفقاً لمبدأ المشاركة فسوف تهتم بالعمل على خفض التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح مغرية لهذه الاستثمارات، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات، وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود ومكافحة التضخم.

٦ ـ أثر مبدأ المضاربة في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. فيعتبر الأخذ بمبدأ المضاربة عاملاً مساعداً في عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. فاتباع مبدأ سعر الفائدة الثابتة الذي لا يجعل الممول يتحمل أي عبء أو خسارة، سوف يؤدي إلى تحول تيار الثروات إلى جانب واحد من جوانب المجتمع، وهم أصحاب البنوك الربوية، بخلاف اتباع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.

٧ ـ فتح آفاق واسعة للفكر الاقتصادي في العالم أجمع وفق المنهج الإلهي، والتخلص من الاحتلال الذي مارس الاستغلال والسيطرة بالابتزاز والتخطيط الاقتصادي لجذب الأموال والثروات.

٨ ـ الحفاظ على فريضة الزكاة وصرفها في مصارفها المعروفة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإخراج نصيب الزكاة، وتوزيعها مرة بنفسه، ومرة بتكليف المستثمر بإخراجها بنفسه، ويوافيه المصرف بما بلغته من زيادة أو نقصان.

٩ ـ الالتزام بمزاولة الأنشطة الحلال وترسيخها في المجتمع الإسلامي وطرد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخبائث حتى تعلو كلمة الله، وتعود الأمة إلى التطبيق الكامل للشريعة.

١٠ ـ إن عائد المشاركة أوفر ـ ولا شك ـ من عائد سعر الفائدة الثابتة، الأمر الذي يعود على المصرف بالنفع في تغطية مصاريفه الإدارية، والربح الطيب على المودعين.

١١ ـ إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل منهما حصة شائعة من الربح حسبما يتفقان عليه[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ ـ السلم والمضاربة ـ د. زكريا القضاة ـ ص ص ٤٣١ ـ ٤٤٨،

ب ـ منهج الصحوة الإسلامية ـ د. أحمد النجار ـ ص٣٤.

جـ ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ د. أحمد النجار ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ص٣٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
نماذج تطبيقية

أ. جهود الباحثين: وهنا نموذجان:

النموذج الأول: الدكتور: محمد عبدالله العربي ـ رحمه الله ـ:[1]

أول مَنْ قال: إن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية، يصلح لأن يكون البديل الإسلامي لأعمال البنوك[2]. طالب ـ رحمه الله ـ بتعديل أعمال المصارف لتتطابق مع أحكام عقد المضاربة الإسلامي.

وفي تكييف العلاقة بين المودعين والبنك، فإنه يعتبر المودعين ـ في مجموعهم لا فرادى ـ (رب المال) والبنك هو (المضارب) مضاربة مطلقة. أما بالنسبة للأرباح وتوزيعها، فإنه يرى أنه في كل سنة مالية ـ أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة ـ يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع، وبعض أموال المساهمين والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه: مصاريفه العمومية، بما فيها أجور موظفيه، وعماله، وبما فيها احتياطيات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك، باعتبارها شركات مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم.

أما علاقة البنك بأصحاب المشروعات الاستثمارية، فهي تقوم على اعتبار

---

(١) المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها ـ د. محمد عبدالله العربي ـ بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٦٥م.

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ـ د. علي حسن عبدالقادر ـ من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار ـ الشارقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن البنك هو (رب المال) وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدهم بماله هم (المضارب). وهنا تسري قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته.

وقد أخذت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م، أخذت بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي، وذلك بتطبيق عقد المضاربة في توظيف البنك لأمواله وتطبيقه أيضاً بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين[١].

كما اتخذت أفكار الدكتور العربي أساساً لقيام البنوك الإسلامية الحالية[٢].

النموذج الثاني: الدكتور سامي حسن حمود[٣]:

يرى الدكتور سامي حمود أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبيَّن في المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تطبيقه عملياً في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي.

ويقترح الدكتور حمود شكلاً جديداً للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركته ودوران المال فيه، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة».

وفي هذا الشكل الجديد، نجد الدكتور حمود قد اتجه إلى الاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك، حيث تضم المضاربة ثلاثة فرقاء:

---

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ـ د. غريب الجمال ـ ص٢١٧.

(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام ـ د. علي عبدالرسول ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ١٩٨٠م ـ ص ٢٣١.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية ـ د. سامي حمود ـ ص٣٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفريق الأول: جماعة المستثمرين وهم أصحاب الودائع الاستثمارية.

الفريق الثاني: جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال للعمل به.

الفريق الثالث: هو الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وقد رد الأستاذ جهاد أبوعويمر[1] على رأي الدكتور سامي حمود فقال:

«. . . مع تقديرنا الشديد لجهود الدكتور حمود التي بذلها في سبيل الوصول إلى أسلوب جديد للاستثمار المصرفي عن طريق المضاربة المشتركة، إلا أننا نرى أن الأسباب التي استند إليها في قوله بعدم صلاحية المضاربة بشروطها وأحكامها التي وضعها الفقهاء القدامى للاستثمار المصرفي هي أسباب غير كافية لكي نوافقه على ما ذهب إليه».

وقد ناقش الأستاذ أبوعويمر أسباب الدكتور حمود، ثم وصل إلى نتيجة مفادها:

«أنه بالإمكان تنظيم عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية على أساس أحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وليس هناك ما يمنع من إدخال بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد، وذلك لضمان نوع من المرونة أثناء التطبيق، شريطة ألا تخل تلك التعديلات بجوهر عقد المضاربة، القائم على أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل، وألا تخل بمبدأ الكسب الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد».

---

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ـ جهاد أبوعويمر ـ ص٣٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بيّنت فيما سبق عند حديثي عن أنواع المضاربة المطلقة، أن للعامل أن يشارك غيره أو يضارب بمال المضاربة. وإذا كان للعامل أن يضارب بمال المضاربة، عندئذ تتحقق الأطراف الثلاثة التي أشار إليها الدكتور سامي حمود، وغاية ما هنالك أن أحد هذه الأطراف في العصر الحديث عبارة عن شخصية اعتبارية ممثلة في المصارف الإسلامية.

كما أنّ هذا الأمر كان معروفاً منذ القدم، فقد كان يتبعه (أبو سفيان) في رحلتي الشتاء والصيف، حيث يتلقى أموال القبائل ويضارب بها، وكأن دوره هذا، هو الدور الذي تقوم به المصارف في هذا العصر.

حتى جاء الإسلام وحرّر هذه المعاملات والعقود من شبه الربا والغرر ونظّم التعامل ويسّر سبل العيش والكسب.

ب ـ شركات الاستثمار:

تعتبر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي[1]، أول محاولة جديدة من نوعها تقوم على المضاربة شكلاً وموضوعاً، في صورتها الأصلية وفي شروطها وما يجوز وما لا يجوز فيها، ونظام العلاقة بين رب المال والعامل ونظام الربح والخسارة والضمان وما إلى ذلك من التفصيلات الفقهية الأخرى التي ترعاها في تصرفاتها حسب القواعد الشرعية بعيداً عن الربا والجهالة والغرر والشبهات الأخرى من غير تعقيد أو تبرير[2]

تكونت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام، وتتمتع كل منها بالشخصية

---

(١) مقر الشركة: الشارقة «الإمارات».

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ـ د. علي عبدالقادر ـ ص٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القانونية المستقلة المنفصلة عن الأخرى.

وطرفا شركة المضاربة الإسلامية هم حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر، وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة.

شروط صك المضاربة:

١ ـ يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة قروضاً أو مساهمةً لصالح شركة المضاربة، كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله.

٢ ـ تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار.

٣ ـ في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد قيمة صكوك القرض لحاملها. وثانياً إلى رد قيمة صكوك المضاربة لحاملها، وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتي:

أ ـ تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة، بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة.

ب ـ عشر الربح للمضارب.

وتصرف هذه المستحقات في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق. ومسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة[1].

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد عبدالمنعم الجمال ـ دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الأولى ١٩٨٠م ـ ص٤٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جـ ـ المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية[١]

نموذج عقد مضاربة

إنه في يوم ..... ١٤٠هـ الموافق ١٩٨م

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

١ ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ش. م. م. ومقره ٤ شارع عدي/ ميدان الساحة/ الدقي، ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ/ .....

(طرف أول)

٢ ـ شركة أو مؤسسة ـ شكلها القانوني ـ مقرها ممثلها .....

(طرف ثانٍ)

انطلاقاً من رسالة المصرف (الطرف الأول) في تنمية المال المودع لديه، واستناداً إلى معرفته بخبرة (الطرف الثاني) في مجال تجارة (وصف البضاعة) وبناءً على العرض المقدم من الطرف الثاني، ولما يتمتع به المتعاقدان من أهلية التوكيل والوكالة فقد اتفقا على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يعمل المضارب بالاتجار في (وصف البضاعة) وفق ما جاء بعرضه للطرف الأول على جزء من الربح المنتظر تحقيقه إن شاء الله تعالى، قدره .....٪.

---

(١) مقر المصرف: جمهورية مصر العربية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: يصدر الطرف الأول (رب المال) الشيكات المصرفية الآتي بيانها:

١ ـ شيك بمبلغ ..... قيمة .....

٢ ـ شيكات في حدود مبلغ ..... لصالح .....

رابعاً: يسدد قيمة البضاعة محل المضاربة (لصالح «المورد») بعد ..... يوم من تاريخ الشحن/ الشراء ويتعهد الطرف الثاني برد رأس مال المضاربة (..... جم/ دولار) والأرباح بذات العملة.

خامساً: الطرف الثاني أمين على المال المسلم له باعتباره وديعة في يده، وهو في تصرفه فيه يكون وكيلاً عن رب المال (الطرف الأول)، وعليه أن يلتزم بشروط المضاربة الشرعية، وألاَّ يوجه مال المضاربة لغير الغرض المذكور، فإن خالف ضمن هلاكه، وفي كل الأحوال فهو مؤتمن لا يضمن ما هلك، إلا بالتعدي أو التقصير.

سادساً: يلتزم المضارب بنظام المخازن المغلقة ولا يتم الإفراج عن البضاعة قبل إيداع حصيلة البيع النقدي بحساب المضاربة المفتوح لهذا الغرض، والكمبيالات التجارية والاستهلاكية للبيع الآجل للتحصيل طرف المصرف (الطرف الأول) لصالح حساب المضاربة.

سابعاً: مدة المضاربة في المال المسلم للمضارب لا تتجاوز ..... شهور، اعتباراً من تاريخ تسلمه المال، يوفِّر خلالها المضارب للبضاعة محل المضاربة كافة الاحتياطات اللازمة ضد الهلاك، وذلك باتخاذ كافة اجراءات استلامها عند نقلها أو تخزينها حتى تمام بيعها.

ثامناً: إذا اشترى المضارب بغبن فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضاربة، ويجوز للمضارب البيع نقداً، كما لا يجوز له توكيل غيره بالبيع والشراء وإيداع مال المضاربة لدى الطرف الأول (رب المال).

تاسعاً: الخسارة ـ لا قدر الله ـ على رأس المال، والربح ما تم الاصطلاح عليه، ولا يجوز قسمة الربح قبل قبض رأس المال.

عاشراً: إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة ينصرف الهلاك إلى الربح، فإن تجاوز قدر الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب (الطرف الثاني) إلا في حالة التعدي، وليس من التعدي قيام المضارب بواجبه مراعياً عناية التاجر المعتاد.

حادي عشر: إذا لم تأت المضاربة بربح فلا شيء للمضارب؛ باعتبار أن نصيبه جزء شائع في الربح.

ثاني عشر: إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب، فإن لرب المال (الطرف الأول) ثمرة رأس المال، وللمضارب (الطرف الثاني) في هذه الحالة أجر المثل، بشرط ألا تزيد على ما هو مشروع له في هذا العقد أصلاً (.....٪ من الربح) إذا ما أتت المضاربة بربح، فإن لم يكن ربح فلا أجر للمضارب.

ثالث عشر: يتعهد المضارب (الطرف الثاني) بمراعاة ما ورد بالبنود أعلاه، فإذا خالف انقلب ضامناً من وقت المخالفة وصارت الخسارة عليه.

رابع عشر: ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بانتهاء أجله، ويتعين على المضارب حينئذ رد مال المضاربة إلى رب المال مع تعويضه عن حبس المال طوال فترة العقد دون تنميته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامس عشر : يحق للطرف الأول أن يحفظ أو يحجز تحت يديه أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أية أموال أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه، وكذلك إذا ثبت تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض، وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الاستحقاقي ضماناً لأمواله وحقوقه.

سادس عشر: في حالة وقوع أية خلافات في شأن التعاقد، يتولى التحكيم لجنة ثلاثية، يختار المصرف الأول عضواً والطرف الثاني عضواً من أعضائها، ويكون رئيساً لها الأستاذ الدكتور/ ..... رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.

سابع عشر: تحرر هذا العقد من ..... نسخة، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين

الطرف الأول	الطرف الثاني[1]
.....	.....

(١) التمويل بالمضاربة ـ مركز الاقتصاد الإسلامي ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ إدارة البحوث ـ مصر ـ ص٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وبعد الانتهاء، بحمد الله وفضله ـ من بيان عقد المضاربة بأحكامه العديدة، وربط ذلك بما يمكن أن يكون له من آثار في حياتنا الاقتصادية المعاصرة. أقف الآن لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: أن عقد المضاربة من عقود الارفاق والتيسير على العباد.

ثانياً: أن لعقد المضاربة دوراً بارزاً في استثمار المال بالطرق المشروعة، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم على شكل شركات استثمار جماعي.

ثالثاً: أن عقد المضاربة بديل مشروع للفائدة المسبقة في الاستثمار بكل صورها.

رابعاً: أن المضاربة أسلوب مرن يصلح بين الأفراد، وبين الأفراد والمؤسسات، وبين المؤسسات والدولة والأفراد.

خامساً: أن الأصل في المضاربة الثقة وخشية الله والعامل مؤتمن لا يشك فيه.

سادساً: أن المضاربة هي إحدى الشركات التي كانت معروفة قبل الإسلام، فأقرها الإسلام بعد أن هذبها وقعَّد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها وتكفل للمشروع النجاح.

سابعاً: المضاربة من الأمور المهمة في العصر الحاضر؛ لأن الحياة قائمة على أساس الاقتصاد، والأفراد يتنافسون من أجل الحصول على المال الوفير.

ثامناً: المضاربة وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها الفرد أن يتوصل إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق نهج قويم بعيد عن روح الاحتكار والغش والخداع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تاسعاً: أن في المضاربة تشغيلاً للأيدي العاطلة بغية الحصول على لقمة العيش عن طريق الجهد والعمل.

عاشراً: المضاربة عامل من عوامل القضاء على البطالة والتسول.

هذه هي أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى عديدة تركت ذكرها لظهورها لكل قارئ أثناء تفاصيل المسائل والأحكام.

وإنني أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين وكل المهتمين بشئون الاقتصاد والراجين إقامة اقتصاد إسلامي مكتمل الأركان واسع الانتشار.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع والمصادر

يشتمل هذا الفهرس على أهم المراجع والمصادر فقط، وقد رجعت إلى غيرها، أشرت إليه مع المعلومات الوافية في هامش موضع النقل.

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ أبوجعفر محمد بن جرير الطبري ـ دار المعارف ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٢م.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ أبوعبدالله محمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ ١٩٦٧م.

ثانياً: كتب الحديث:

٣ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ابن حجر العسقلاني ـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ بدون تاريخ.

٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ الشوكاني ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م.

٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ ابن الأثير الجزري ـ مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان ـ بدون تاريخ.

٦ ـ السنن الكبرى ـ البيهقي ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ ١٣٥٠هـ.

٧ ـ صحيح البخاري ـ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ـ مطبعة الحلبي ـ مصر.

ثالثاً: كتب اللغة:

٨ ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ـ

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دون تاريخ .

٩ ـ القاموس المحيط ـ الفيروزآبادي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٠ ـ المعجم الوسيط ـ د. إبراهيم أنيس وزملاؤه ـ مجمع اللغة العربية ـ دار المعارف ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ ـ الفقه الحنفي

١١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم ـ المطبعة العلمية ـ الطبعة الأولى ـ دون تاريخ .

١٢ ـ تكملة فتح القدير على شرح الهداية ـ قاضي زادة ـ المكتبة التجارية ـ مصر ـ دون تاريخ .

١٣ ـ الفتاوى الهندية ـ جماعة من العلماء ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ـ دون تاريخ .

١٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٥ ـ الهداية ـ مطبوع مع تكملة فتح القدير ـ علي المرغيناني ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ـ ١٩٧٠ م .

١٦ ـ شرح فتح القدير ـ الكمال المعروف بابن الهمام الحنفي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ الفقه المالكي:

١٧ ـ الموطأ ـ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٨ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه مالك ـ الكشناوي ـ التجارية المتحدة ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ دون تاريخ.

١٩ ـ أقرب المسالك إلى مذهب مالك ـ أبوالبركات أحمد الدردير ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٩٣هـ.

٢٠ ـ الشرح الكبير ـ أبوالبركات أحمد الدردير ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ١٣١٩هـ.

٢١ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ الدردير ـ دار المعارف ـ مصر ١٣٩٣هـ.

٢٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ـ محمد الدسوقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ.

٢٣ ـ قوانين الأحكام الشرعية ـ محمد بن جزي الكلبي ـ مكتبة عالم الفكر ـ القاهرة ـ دون تاريخ.

جـ ـ الفقه الشافعي:

٢٤ ـ تكملة المجموع شرح المهذب ـ محمد نجيب المطبعي ـ مطبعة الإمام، مصر.

٢٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شهاب الدين الرملي ـ دار الطباعة المعاصرة ـ ١٣٩٢هـ.

٢٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة الحلبي ـ ١٣٧٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ محمد الشربيني الخطيب ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

٢٨ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ زكريا الأنصاري ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ١٣١٣هـ.

٢٩ ـ حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي ـ المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج ـ محمد الرملي ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ.

د ـ الفقه الحنبلي:

٣٠ ـ المغني ـ ابن قدامة المقدسي ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.

٣١ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور البهوتي ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ دون تاريخ .

٣٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مطابع الرياض ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٢هـ.

٣٥ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ منصور البهوتي ـ المطبعة السلفية ـ الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت ـ دون تاريخ .

هـ ـ الفقه الظاهري:

٣٧ ـ المحلى ـ ابن حزم ـ تحقيق : محمد منير الدمشقي ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر ـ ١٣٨٩ هـ .

٣٨ ـ مراتب الإجماع ـ ابن حزم ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ دون تاريخ .

خامساً: كتب الفكر الإسلامي الحديث:

أ ـ الفقه والاقتصاد الإسلامي:

٣٩ ـ عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ـ د . عبدالعظيم شرف الدين ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .

٤٠ ـ عقد المضاربة ـ إبراهيم فاضل الدبو ـ مطبعة الإرشاد ـ العراق ـ ١٩٧٣ م .

٤١ ـ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون ـ د . عبدالعزيز الخياط ـ منشورات وزارة الأوقاف بالأردن ـ ١٣٩٠ هـ .

٤٢ ـ الشركات في الفقه الإسلامي ـ الشيخ علي الخفيف ـ معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ م .

٤٣ ـ مجلة الأحكام العدلية.

٤٤ ـ فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ـ د . علي حسن عبدالقادر ـ من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار ـ الشارقة ـ دون تاريخ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥ ـ موسوعة الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد عبدالمنعم الجمال ـ دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤٦ ـ الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر ـ د. عبدالحليم عويس ـ كتاب الشرق الأوسط ـ رقم (٢٥) ـ الشركة السعودية للأبحاث والتسويق ـ جدة.

٤٧ ـ النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ فكري نعمان ـ المكتب الإسلامي ـ دار القلم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ الإسلام والاقتصاد ـ د. عبدالهادي النجار ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ سلسلة عالم المعرفة ـ عدد ٦٣ ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ـ ١٤٠٣هـ.

٤٩ ـ السياسة المالية في الإسلام ـ عبدالكريم الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٥٠ ـ النقود والمصارف في النظام الإسلامي ـ د. عوف الكفراوي ـ دار الجامعة المصرية ـ الاسكندرية ـ دون تاريخ.

٥١ ـ معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ـ د. علي أحمد السالوس ـ دار الحرمين ـ قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٢ ـ السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ـ د. عدنان خالد التركماني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٩هـ.

٥٣ ـ التمويل بالمضاربة ـ مركز الاقتصاد الإسلامي ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ إدارة البحوث ـ مصر ـ دون تاريخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٤ ـ منهج الصحوة الإسلامية ـ د. أحمد النجار ـ دون ذكر المطبعة والناشر ـ ١٩٧٧م.

٥٥ ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د. شوقي دنيا ـ مكتبة الخريجي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ د. أحمد النجار ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

ب ـ المؤلفات المصرفية من الوجهة الإسلامية:

٥٧ ـ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ـ د. غريب الجمال ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر ـ ١٩٧٢م.

٥٨ ـ المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ـ د. غريب الجمال ـ دار الشروق ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ دون تاريخ.

٥٩ ـ البنوك الإسلامية ـ جماعة من الأساتذة ـ كتاب الأهرام الاقتصادي ـ الكتاب الثامن ـ مصر ـ أكتوبر ١٩٨٨م.

٦٠ ـ المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ـ عبدالسميع المصري ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١ ـ الأعمال المصرفية والإسلام ـ مصطفى الهمشري ـ المكتب الإسلامي ـ مكتبة الحرمين ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٢ ـ الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام ـ د. حسن الأمين ـ دار الشروق ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادساً: الرسائل الجامعية:

٦٣ ـ المضاربة للماوردي ـ تحقيق ودراسة عبدالوهاب حواس ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ دون تاريخ .

٦٤ ـ السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ـ د . زكريا القضاة ـ دار الفكر ـ عمَّان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٦٥ ـ المضاربة في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ـ عبدالله بن حمد الخويطر ـ المعهد العالي للقضاء ـ رسالة ماجستير ـ عام ١٣٩٤/ ١٣٩٥هـ.

٦٦ ـ الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ـ جهاد عبدالله أبوعويمر ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٨٦ .

٦٧ ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ـ د . سامي حمود ـ مطبعة الشروق ـ عمَّان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٨ ـ شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ـ محمد إبراهيم الموسى ـ المعهد العالي للقضاء ـ رسالة ماجستير ـ ١٣٩٧/ ١٣٩٨هـ.

سابعاً: مراجع أخرى:

٦٩ ـ المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها ـ د . محمد عبدالله العربي ـ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة عام ١٩٦٥م .

٧٠ ـ مجلة الرسالة الاقتصادية ـ نشرة غير دورية تصدرها شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ القاهرة ـ ٦٤ ـ أبريل ـ مايو ١٩٨٨م . الموضوع : صندوق النقد الدولي يؤكد : الاقتصاد الإسلامي وحده القادر على إنقاذ العالم من أزماته .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

المحتويـــــــــات	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول: المضاربة في الفقه الإسلامي	٩
المبحث الأول: تعريف المضاربة	٩
المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها	٢١
المبحث الثالث: أحكام المضاربة	٣٥
المبحث الرابع: أقسام المضاربة	٣٩
المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها	٤٧
الفصل الثاني: أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية	٦٣
المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل	٦٣
المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	٦٧
المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية	٧١
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية	٧٧
الخاتمة	٨٧
المراجع والمصادر	٨٩
الفهرس العام	٩٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللقارئ رأيه

لقد ذكر الجاحظ: «إنه من السهل حتى للمصنِّف أن يسوّد عشر صفحات بالنثر الرفيع المليء بالأفكار الجيّدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً أخرى سهت على باله».

الجاحظ، الحيوان، جـ١ /٣٨..

* * *

ولله در الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: «فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشَّم غراسه وتعبه. ولك ثمره، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين».

ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ص٤١..

* * *

لهذا كله، يأمل الباحث تزويده بالملحوظات والآراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية.

د. زيد محمد الرمان
ص.ب: ٣٣٦٦٢
الرياض ١١٣٥٨
السعودية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور فى